حايز بان اخ ورث وشاركه ظاهرا فان مات الاخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع الميراث له
صار له او اقر ابن حايز بان اخ مجهول فانكر الاخ المجهول نسبه اى المقر لم يؤثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب
المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حايزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك
دور حكمي ولو اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان الوارث الحايز في الظاهر قد استلحقه
لا الارث للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشي نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث
لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره **كتاب العارية** بتشديد اليا وقد تخفف وهو اسم لما
يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة
الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سياتي
**اركانها** اربعة **مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما** مر **في مقرض** من اختيار وهو من زيادتي
وصحة تبرع لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده
ومحجور سفه وفلس **وملك المنفعة** وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين **فيعير** لا
**مستعير** لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له
فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني **وشرط في المستعير تعيين واطلاق تصرف**
وهما من زيادتي فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم
اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر **وله** اى للمستعير **انابة من يستوفي له** المنفعة لان الانتفاع
راجع اليه **وشرط في المعار انتفاع** به بان يستفيد المستعير منفعته وهو الاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة
مثلا لياخذ درها ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن **مباح** فلا تصح اعارة ما يحرم
الانتفاع به كالة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره اليها
لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر او قبح فصحح انه في الروضة صحة اعارتها وفي الشرح الصغير منعها
وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة انتهى وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط
فيه معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح اولى من قوله ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم **وشرط فيه ان**
يكون الانتفاع به **مع بقائه** فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود
من الاعارة وبما ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت
**وتكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لخدمة** واستعارة واعارة **كافر مسلما** صيانة لهما
عن الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصله للخدمة
ترفيهه فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وكذا لا يكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا
استعارة فرعه اياه منه **وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر**
**او فعله** وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان **وقوله اعرتكه**
بغرس مثلا **لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك اجارة** لا اعارة نظرا الى المعنى **فاسدة** لجهالة المدة والعوض
فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب
الاجارة وقضيته التعليل انه لو قال اعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك هذا

شهرا

وهو المعير من التلف والضمان باق على قوله الرجوع فيها وانبردها الثاني عليه يرى وان سماه صح انعكست هذه الاحكام

شهرا من الآن كان اجارة صحيحة **ومؤنة رده** اى المعار **على مستعير من مالك** او من نحو مكتر ان
رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها
من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير **فان تلف** كله او بعضه عند المستعير **لا باستعمال**
فيه ولو بلا تقصير **ضمنه** بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم
وصحح على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في
الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الاوجه اما
تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للاذن فيه **لا مستعير من نحو مكتر** كموصى له بمنفعة فلا ضمان
عليه لانه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما
جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير ولا ينافيه قولهم ان حكم الفاسدة حكم
الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط ونحو من زيادتي **كتالف في**
**شغل المالك** بعد غيره كان سلم منه دابته ليروضها او ليقضي له عليها حاجة فانه لا ضمان
عليه لانه نائبه **وله** اي المستعير **انتفاع ماذون فيه ومثله ودونه** المفهوم بالاولى **ضررا الا ان**
**نهاه** المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا للنهي **فالمستعير لزراعة بر** بلا نهي **له زرعه**
**وشعير** او فول لا نحو ذرة لان ضررها في الارض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه **لا عكسه**
اي والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع بر المعلم **والمستعير لبناء او غراس يزرع لا عكسه**
اي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان ضررهما اكثر **والمستعير لاحدهما لا يغرس ولا يبني** اى والمستعير
لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في
باطنها اكثر لانتشار عروقه **وان اطلق الزراعة** اى الاذن فيها او عممه فيها **صح** عقد
الاعارة **وزرع المستعير ما شاء** لاطلاق اللفظ قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا
يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا قال الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو
نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو
صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع
والعقود تصان عن ذلك **لا ان اطلق اعارة** **متعدد جهة** كالارض تصلح
للزراعة وغيرها فلا يصح العقد **بل يعين** جهة المنفعة من زرع او غيرها **او يعم** الانتفاع
كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي
بما شاء كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقري فان لم يصلح الا
لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره تنبيه لو استعار للبناء او الغراس لم يكن له
ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)